[168] عن علي بن حديد وابن أبي نجران معا، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحتقرن بالبول، ولا تتهاونن به، ولا بالصلاة الخبر (1). 4 - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول (2). بيان: قوله " يكون فيه التراب الكثير " استدل به على كراهة البول في الأرض الصلبة كما ذكره الأصحاب. 5 - الخصال (3) والمجالس: للصدوق - رحمه الله - عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت الخبر (4) بيان: يدل على كراهة البول في شطوط الأنهار، والمشهور كراهة البول والغايط في المشارع وشطوط الأنهار ويظهر من بعض الأخبار رؤس الابار، وكذا قالوا بكراهتهما تحت الأشجار المثمرة واختلفوا في أن المراد المثمر بالفعل أو ما من شأنها ذلك، بناء على أنه لا يعتبر في صدق المشتق بقاء مبدء الاشتقاق، و

---

(1) علل الشرايع ج 2 ص 45. (2) علل الشرايع ج 1 ص 264. (3) الخصال ج 2 ص 102. (4) أمالى الصدوق ص 181.